انتهى صح

ولامعنى لقول اصحابنا ينا في الخشوع والسكون وتركه احوط واقول
لابد من اطلاعك على جواب هذا السراب لتعرف وهن الادلة فاقول
اجمالا بعد ثبوت ما تقدم من الادلة ان عدم الاخذ بها خطر لان قد تحقق فيه
شرط الاستدلال وهو التواتر والاجماع والامر كما قال سهل بن سعد
وتفسير الاية به وله حكم الرفع فاي مسوغ او اي ملجئ الى هذه الترهات
وهم يقبلون في اصولهم الاحاد والمراسيل على انه من جملة بيان الصلوة
لانه فعل ظاهر ولبيان حكم ما تبينه والواجبات تثبت بدون هذا
بمراحل ولايغرك ما قدح الاوائل وقال به الافاضل والجم الغفير فقد
يكون الحق الحقيق بالقبول مع القليل وان قال الجماهير انها سنة
مشروعة او مندوبة فهذه الادلة دالة وهذى قواعد الاصول قاضية
بهذا ولاصارف عن هذه الاوامر الى الندب لان الصرف محتاج الى
قرينة فان تفسير علي رضي الله عنه وغيره للاية في حكم الرفع
وقول سهل كنا نؤمر الاصل فيه امر الايجاب وقوله صلى الله عليه
واله وسلم كما رايتموني اصلي فهذه الاوامر كافية في الوجوب فكيف
مع التواتر والاجماع كما سبق فيا طالب الحق ان ما قلته على نهج الحق
فمن الله والواجب اتباعه وان كان خطا فمن نفسي والواجب اجتنابه
فهذه الادلة لديك فانظر لنفسك سلامتها ولولا ان قد صح الدليل
المتواتر والاوامر لما ذهبت الى هذا وليس قصدي والله يعلم الا تحري
الحق ولو كان مع اضعف الناس فالعلم ضالة المؤمن يلتقطه من حيث

وجده ولكن

وجده ولكن الذي اوجب قلت السنان في هذه المقالة انه مشروط في المجتهدين
استفراغ الوسع وقد خفي مثل هذا ونصبوا في مقابله ما هو من غير محل
النزاع ولو كان من محل النزاع لكان جنبه او هى من بيت العنكبوت
فشرط المجتهد الترجيح على فرض تساوي الادلة والعمل بما هو الاولى
والاحوط واما تفصيلا فاقول قوله غير مسوغ الى قوله في الصلوة اقول
لايخفاك ان حقيقة المشروع هو ما جاء عن الشارع فيه دليل ولو احادي
او استنباط او قياس او مفهوم او غير ذلك فكيف بما سبق من الادلة
فيا عجباه كيف يبقى شرعيه مثل ذلك من دون ملجئ ولا موجب بل لعدم
تصفح الادلة او لتدعيم لغفلة سبقت واما الدليل وهو قوله اسكنوا
فالمراد منه من الافعال التي ليست هي داخلة في ماهية الصلوة وليس
المراد به ذلك فقد تقدم تحقيقه سلمنا عمومه فالمراد كل فعل خالف هيئة
المصلي كالتناول للشيء لغير حاجة ولا اباحة له من الشارع والسلام
والالتفات والعبث باليد لقوله صلى الله عليه واله وسلم لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه سلمنا عمومه في الجميع فهو عام وهذه خاصة ويعمل بالعام
فيما عدا الخاص على انه قطعي وهذا ظني ولايعارضه. قوله فيبطلها
لكونه فعل كثير اقول الابطال لايكون الا بدليل لا بمجرد التعليل العليل
واي ملجئ الى ذلك مع هذه الادلة وترك شيء ثبت به الدليل بمجرد القال
والقيل فالدليل قائم على ان التارك لها تارك لواجب في الصلوة يأثم واما
جعل دليل البطلان هو كونه فعل كثير فاجيب عنه باجوبة الاول ان الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)